

وسائل الشيعة

[215] أن تصدق من بيت زوجها بغير إذنه ؟ قال: المأدوم. أقول: ويأتي ما يدل على الجواز في الأطعمة (1)، والوصايا (2)، والعنق (3)، وغير ذلك (4)، فيحمل المنع على استحباب الإستئذان. (1) يأتي في الحديث 3 من الباب 24 من أبواب المائدة. (2) يأتي في البابين 17، 49 من أبواب الوصايا. (3) يأتي في الحديث 1 من الباب 44 من أبواب العنق. (4) يأتي في الحديث 1 من الباب 15 من أبواب النذر، وفي الحديث 6 من الباب 117، وفي الحديث 1 من الباب 123 ومن أبواب مقدمة النكاح. وتقدم ما يدل على المنع في الباب 82 من أبواب ما يكتسب به.
